على التوكيل وما بعد اذنها مع فاسد قبل الاول ويكون فقط الطلاق الاذن باطل وان وقعت الى الاصغر او الاكبر والنهي عاله
ودعا من التوكيل والابد من تلهما له وعند فاقه ممنوع بلزم المجبر ومهاولا ذا ان ليس نفاذا المحتوى ان تبين
بعد احتياجه وعليه المتوعين الذي لو منه الروح جمعا طرفان اذ نفاذه فان تنازعوا وعلة ذلك اذ نفاذها هم الفرع وصح
هنا قول الحد طرفي وعقد ولا مه ان كان ابن ابنه من كانت بنت ابنه الاخر ولا يصح لوجود الولاية توليها هو فلو
وكل ابن العم من يزوجه كان حال الاذن عاله لم يصح والنعم ان يعتقد له الحاكم ومثال ذلك المالكي فمن الاولى لها بحث
عليه الاية ترجمها من فرقه من الله او فعله او خليفة جوز في حال انعقد هم كالواحد او اعمام فان رضي الاول قال
شرعا ان ولها بغير كفو وسوء فقد على رضاها ورضي الجوز في حال انعقد هم كالواحد او اعمام فان رضي الاول قال
يلحق الابعد باعتراضه لها لوزوجها الاب المصدر اجباره بعد الرضوا فان كان بالعقد ما فاصحت رضاها ومن
لم تزوج تزوج السالمة حال السكت باطلا كالصغيرة مبوت حتى الصحة ويكون عليه ظاهر الكتمة وعلى المسلطاء لله لذلك
لمن الاولى لها ترك الاحتياط والله حصلا ان الكفاءة الخطا الزوجة وهي عدم عيب يثبت الفسخ وهي النكاح الحاصل فالسالمة
ها هنا لا يكافيها معيب فلا علم عتقه او رقه او الحاق حرة الوصف الا او عتيقة في الذي يليه وتكبر هو وهي حرة
واحد لا غير وقيل لقرشية وهذا لخبر الله اصطفى من بني عمي اسمعيل بني كنانة من كنانة قريش من قريش بني
وهي غير فاطمة الباطنية واحد والكناني هنا فلا حرج لمغير عنه الان على الغير فقط مدار الكفاءة وهو الركن
بابا بوعة فلذا ما ورد الفاسق كفو واحدة عفيفة وحرفة وعلم كفو لخبر كناس ونادر
لبيت حياط وكل الهذا دع عن بن بزار وتاجر ورد اعن بن عالم وفاجر من البقية ان النظر في ذلك المعروف ولو
تنب فقرة ويسارها وكل في اصولها كافاها اذا امرا جمعه به عرفا احد والامر منتهى بالمال وما ورد
وتنبيه ان الخصال في شل هذا فاسق عمرو وهندي واحدة عجمية حقيقة بالبغلية وقال ان روح ابنه وهو
الم محتمل العقد لصرة الطلب كبا المعيبة الحق ما بالبرص او بالزنا الكافرة وعجمية عكله كلنه بالبلوغ برسو
ثبوت الخيار له على الدرس فصل الكبير لنوع الحرب والحاجة يزوج له هما او لحاجة الا الصغير الا هو